

କର୍ମକାଳୀନ ପାଦ ହେଲାଣିବି
 ଶରୀର ତାଙ୍କ ପାଦକାଳୀନ ପାଦ
 କର୍ମକାଳୀନ ପାଦ ହେଲାଣିବି
 ଶରୀର ତାଙ୍କ ପାଦକାଳୀନ ପାଦ

גַּם אֵין כָּלְבִּים בְּאֶרְצֵינוּ וְאֵין כָּלְבִּים בְּאֶרְצֵינוּ

॥**ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ** ॥ ୧୦ ॥ ୨ ॥

፳· ኢትዮጵያ የት ምንም ቁጥር ይህወ

Digitized by srujanika@gmail.com

፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፳፻፲፭ ዓ.ም. ከፃፈ የፌዴራል ማስታወሻ

۷۰/۱۰۰۰۸ کی تاریخ پرداخت کیا گی اور ۷۸/۱۰۰۰۸ کی تاریخ پرداخت کیا گی

— 2 —

କୁଣ୍ଡଳ ଜାତୀୟ ଉତ୍ସବ ପାଇଁ ଶରୀରି ଆମ୍ବାଦିନେ ୧୯୫୩ ମୁହଁନ୍ଦେ ଅଥବା ୧୯୫୪ ମୁହଁନ୍ଦେ

॥३४॥ ॐ श्रीकृष्ण गीता ॥३५॥

၁၇၂၃ ၁၇၂၄ ၁၇၂၅ ၁၇၂၆ ၁၇၂၇ ၁၇၂၈ ၁၇၂၉ ၁၇၂၁၀

• **רְבָבָה** (רְבָבָה) מִלְתָאֵת בְּגַעֲמָה וְבְגַעֲמָה.

۱۰۰۰۸/۱۱/۰۰۰۸ - ۰۸/۱۱/۰۰۰۸

טַהֲרָה

ମୁଣ୍ଡର ପାତାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

Digitized by srujanika@gmail.com

Digitized by srujanika@gmail.com

— २७३ —

في ذلك نجد أن زراعة المميز ضده لأشجار جديدة في أرضه زيادة عن حق الوحدة المقسر ودون الحصول على موافقة السلطة لا تغولها قطع المياه المخصصة لوحدته الزراعية وليس فيها مخالفة لأحكام المادة ٢٤/٤ من قانون تطوير وادي الأردن لأن المادة المشار إليها أعطت السلطة الحق بتعيين الحد الأعلى لكمية المياه المسالة للوحدات الزراعية حسب توفرها وحسب المزروعات القائمة على الوحدة كما أن لها حق مراقبة المياه وتوريدتها وتوزيعها والتوقف عن تزويد المياه للوحدات الزراعية وتحديد كمياتها إلا أن هذه الصلاحية مقيدة لتحقيق المصلحة العامة.

وحيث أن زراعة المميز ضده لأشجار جديدة دون الحصول على موافقة السلطة لا يعتبر تعدياً على حقوق غيره في المياه طالما لم يتعدي باستهلاكه كميات المياه لدى مزروعياته عن الحق المقرر له ، كما أن عدم إسالة المياه ووقفها عن الوحدة يلحق الضرر بالوحدة مما يتناهى مع خالية المشرع في السعي إلى تحقيق المصالحة العامة (تشير إلى القرار التمييري هيئة عامة ١٥١٤/٩٨ وقرار رقم ٢٨٦/٢٥٠٥/٢٥ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥).

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذات النتيجة التي توصلت إليها فيكون قرارها وأعلاه في محله وأسباب الطعن لا ترد على الحكم المطعون فيه ولا تطال منه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رده التميير وتأييده القرار المعمير وإعادة أوراق الدعوى لمصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ٩ شوال سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ١١/١١/٢٠٠٦م

القاضي المترئس

عضو و عضو و عضو و عضو

رئيس الدورة وان

دفتر / ف ع